

**الجُمُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ**

مَكْتَبُ وزَيْرِ الدُّولَةِ لشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ  
مَوْكَزِ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ القَطَاعِ الْعَامِ



**مَكْتَبُ وزَيْرِ الدُّولَةِ لشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ**

دَرَاسَةُ حَوْلِ

المُؤسَسَاتِ الْعَامَةِ وَالْبَلَديَّاتِ

(نُصُوصٌ وَهِيَكَلَيَّاتٌ)

٢٠٠٣

معالي وزير الدولة لشئون الاصلاح الاداري

الموضوع: تقرير لجنة اعادة النظر بالنصوص والهيكليات العائدۃ

للمؤسسات العامة والبلديات

المرجع: قراركم رقم ٢٧ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠ (تأليف اللجنة  
وتحديد مهامها)

قراركم رقم ٤١ تاريخ ٣١/٨/٢٠٠٠ (تمديد العمل  
لمدة شهر اضافي)

إن المهمة التي نقضّلتم بإناطتها بهذه اللجنة تهدف إلى "تعزيز عمل المؤسسات العامة والبلديات وتسريع الخدمات وإنجاز المعاملات العائدۃ للجمهور" وذلك من خلال تبوييم نصوصها وهیكلياتها ومن خلال الاجتماع مع المسؤولين والقياديين في المؤسسات العامة المعنية والبلديات والاستماع إلى وجهة نظرهم واقتراحاتهم والتداول معهم بشأنها على أن تضع اللجنة بناتیجة عملها تقريراً يتضمنه ملاحظاتها وتوصياتها.

وقد شرف أعضاء اللجنة بالاجتماع بكم وناقشا مع معاليكم موضوع هذه المهمة مشيرين بشكل خاص إلى حجم العمل الكبير جداً والذي لا يمكن القيام به في مدة ثلاثة أشهر نظراً للعدد الكبير للمؤسسات العامة والبلديات (ربطًا لائحة باسمائها واعدادها) حيث وافقت على أن تتطرق اللجنة في تقريرها إلى واقع الأمر بالنسبة لنصوص إنشاء المؤسسات العامة والبلديات ولملكات إدارتها ومن ثم تعمد إلى ابداء استنتاجاتها وملاحظاتها التي يجب أن تتصف بالجدية والموضوعية حتى تتمكن الاستفادة العملية منها.

وعليه نقدم من معاليكم ربطاً بالتقرير المرفق آملين أن يفي بالغاية المنشودة٪

اللجنة

غالب ابو زين      نزيهه الأمين      عليا عباس      حسين مزنر      موسى حبيقه

## المؤسسات العامة

### الموقع

تنتمي المؤسسات العامة الى القطاع العام الا أنها تختلف عن الادارات العامة بطبيعة تكوينها وأسلوب عملها وهي تقوم أساساً لادارة مرفق عام يتولى منه تأمين مصلحة او خدمة عامة يمكن ان تكون ذات صفة تجارية او صناعية او إدارية . وبحكم ذلك هي أداة مخصصة في مجالات نشاطاتها .

للمؤسسة العامة شخصية معنوية مستقلة تخولها التمثيل والتقاضي أمام المحاكم والتملك بالإضافة الى إدارتها التي تتمتع باستقلال إداري ومالى وبحكم ذلك تشكل أحد أشخاص القانون العام .

ثم ان إنشاء المؤسسات العامة قد يحصل في أي منطقة جغرافية ترتأي السلطة . انشاءها نظراً الى التسهيلات الموجودة في هذه المنطقة او لغاية محددة ومشودة . وآخرأ فالمؤسسة العامة تشكل مظهراً من مظاهر الامركزية المرفقية .

### الخصائص والاتواع

لا بد من الإشارة الى ان بعض المؤسسات العامة ولدى انشائها ، خاصة في المراحل الأولى ، أطلق عليها تسمية المصالح المستقلة . ولما كانت المصالح المستقلة هي مؤسسات عامة فقد درج القانون والقضاء والتعامل الإداري على أن تشمل تسمية مؤسسة عامة جميع المصالح المستقلة .

ثُمَّ ان المؤسسات العامة وعلى خلاف الإدارات العامة فيها سلطة تقريرية تتمثل بمجلس الإدارة الذي هو بحكم صاحب المؤسسة اذا جاز التشبيه بالشركات الخاصة والسلطة التنفيذية التي شكلها إدارة المؤسسة العامة التي يرأسها مدير او مدير عام وهي تأخذ او من المفترض ان تأخذ بطرق ووسائل العمل المطبقة في القطاع الخاص وذلك لتأمين السرعة والمونة .

اما أجهزة وملالكت المؤسسات العامة فهي محددة بنصوص انسانها وقد وزعت الوظائف فيها بشكل عام على خمس فئات وهي تقتيد بمبدأ التسلسلي المتبع في الإدارات العامة ويختضع الكثير من المؤسسات العامة للنظام العام للمؤسسات العامة اما الباقي منها فهي تخضع لنصوص انسانها وانظمتها .

ويعمل في المؤسسات العامة مستخدمون وليس موظفون كما في الإدارات العامة وهو لاء العاملين "يستخدموا" في ملاك المؤسسة وهم اجمالاً يتمتعون بجميع الحقوق المعطاة للموظفين بالإضافة الى بعض المنافع الخاصة بهم كالشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج وإدخال التعويضات في احتساب تعويض نهاية الخدمة الا انه ثمة فارق اساسي مع موظفي الإدارات العامة اذ انهم غير خاضعين لشرعية التقاعد ويتناقضون فقط تعويض نهاية خدمة .  
كما وان بعض المنافع المعطاة الى المستخدمين لا يتمتع بها الا مستخدمو المؤسسات العامة الاستثمارية .

اما انواع المؤسسات العامة فهي تستند اساساً في تقسيمتها الى طبيعة اعمالها فهناك مثلاً المؤسسة العامة الإدارية والمؤسسة العامة الصناعية والمؤسسة العامة التجارية . الا انه ومن زاوية النشاطات التي تقوم بها تقسم المؤسسات العامة حالياً الى :

اولاً - مؤسسات عامة استثمارية والتي حددت الغاية من نشاطاتها في استثمار احد المرافق العامة التجارية او الصناعية .

وثانياً - المؤسسات العامة الإدارية او غير الاستثمارية والتي تتولى ادارة مرفق عام ذا طابع اداري .

ويمكن تقسيم المؤسسات العامة الى مؤسسات خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة وأخرى غير خاضعة له او الى مؤسسات عامة تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية والتغذيش المركزي ومؤسسات عامة غير خاضعة لرقابة هذين الجهازين .

كمسا وانه يمكن تقسيم المؤسسات العامة من حيث الجهة التي تخضع لوصايتها اذ انه من المعلوم ان كل مؤسسة عامة هي مرتبطة بجهة - وزارة او بلدية - تمارس عليها سلطة الوصاية بالإضافة الى رقابة الأجهزة المركزية .

بالإضافة الى هذه التقسيمات للمؤسسات العامة . هناك مؤسسات عامة متخصصة بإعداد الموظفين وعمال الإدارة بشكل عام كما تعنى ايضاً بتدريبهم وبسبب هذا الاختصاص أطلق عليها تسمية مؤسسات التنمية الإدارية ولا بد من التعريف بها .

### مؤسسات التنمية الإدارية .

١ - مؤسسة المعهد الوطني للإدارة الذي كان يشكل إدارة الأعداد والتدريب التابعة لمجلس الخدمة المدنية وبعد صدور القانون رقم ٢٠٠٠/٥/٢٩ تتحول المعهد الى مؤسسة عامة تعنى بإعداد موظفي الادارات العامة وتدريبهم كما تقوم بنشاطات ثقافية متخصصة في حقل الوظيفة العامة والإدارة العامة كعقد المؤتمرات والندوات واجراء الابحاث والتحقيقات بالإضافة الى إصدار المجلة الإدارية .

والأعداد في المعهد يتم وفقاً لدرجتين علياً ووسطى ففي الدرجة العليا يجري إعداد المرشحين الفائزين في المباريات التي ينظمها المعهد لوظائف في الفئة الثالثة كرؤساء الدوائر والأقسام وغيرها من التسميات اما مدة الدراسة فهي سنتان ويمكن اختصارها الى سنة واحدة يجري من بعدها تعيين المؤهلين في الوظائف التي اعدوا لها والتي يكون قد صدر مرسوم بحفظها لهم .

أما في الدرجة الوسطى فيجري إعداد المرشحين لتولي وظائف في الدرجة الأولى من الفئة الرابعة ومدة الدراسة هي سنة واحدة .

اما التدريب فهو يجري على مستويات مختلفة ويمكن ان يتناول كبار الموظفين في الفئتين الأولى والثانية كما يتناول بشكل خاص موظفي الفئة الثالثة الذين عليهم اجراء دورات تدريبية حتى يمكن ترفيعهم الى الفئة الثانية كما يمكن اجراء دورات تدريبية لموظفي الفئة الرابعة ودورات خاصة لبعض الموظفين كالمهندسين والموظفين الماليين والاحصائيين والمعنيين بالملفات الشخصية .

## المركز التربوي للبحوث والآباء

مؤسسة عامة تقوم بنشاطات تربوية مختلفة منها إعداد أفراد الهيئة التعليمية لجميع مراحل التعليم وأختصاصاته ما عدا التعليم الجامعي ويجري هذا الإعداد بواسطة دور المعلمين والمعلمات .

## المعهد الوطني للرياضة

ويضم قسم للأعداد وقسم للتدريب وهو يخرج معلمي التربية الرياضية .

كلية التربية : وهي تابعة للجامعة اللبنانية وتتولى إعداد أساند التعليم الثانوي وسائر العاملين في الحقل التربوي في الفئة الثالثة .

المعهد الفني التربوي الذي يتولى التدريس لنيل شهادات في الحقل المهني والتكني .

المدرسة الفنية الزراعية : وهي تتولى إعداد المساعدين الفنيين الزراعيين والبيطريين .

بالإضافة إلى المعهد الوطني العالي للموسيقى الذي يتولى تدريس الموسيقى وهو يخرج الأشخاص الذين يمكن أن يصبحوا معلمين وأساند لتعليم الموسيقى .

## تطور إنشاء المؤسسات العامة في لبنان

ان العديد من المرافق العامة تدار عن طريق المؤسسات العامة الذي كان يتطلب إنشاؤها استصدار قانون الا انه بعد ان ساد اتجاه جديد لنظرية الدولة الرامي إلى تدعيم الالامركزية المرفقية واعتبار المؤسسات العامة طريقة متيسرة لذلك اصبح إنشاء المؤسسة العامة يتم في مرسوم . وقد تطور مفهوم إدارة المؤسسات العامة مع صدور الأنظمة المتلاحقة العائدة لها حتى المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٢/١٣/١٩٧٢ النظام العام للمؤسسات العامة الذي أجاز إنشاء ودمج وإلغاء المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، على ان يتضمن مرسوم إنشاء المؤسسة العامة احكاماً تنص على تحديد نوعها وغايتها ومهمتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنية والمالية والإدارية اللازمة لها وعلى ربطها حسب طبيعة أعمالها بإحدى الوزارات التي تمارس عليها وصايتها الإدارية .

الا انه من الملحوظ ان الأحكام التي تضمنها هذا النظام هي واحدة لجميع المؤسسات العامة اي انه لم يعط بعض الميزات الأساسية المتعلقة بالمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي او التجاري . ويدعُب بعض المراقبين الى القول انه نتيجة لذلك تكبدت إدارة هذه

الفئة من المؤسسات العامة بالقواعد التقليدية التي حدث من إمكانيات تحركها وغدت نشاطاتها وما تقدمه من خدمات فريسة الروتين الإداري والرقابات المتعددة التي تتغلب كاهلها وتحول في كثير من الأحيان دون تحقيق الغاية من إنشائها .

### في تنظيم المؤسسات العامة .

ان تنظيم المؤسسات العامة يقوم على وجود سلطتين في المؤسسة العامة متميزتين : سلطة تقريرية تمثل بمجلس الادارة وسلطة تنفيذية تمثل بالمدير العام او المدير والادارة التي يرأس .

ان صلاحيات مجلس الادارة منصوص عليها في النظام للمؤسسات العامة . وفي النص الخاص العائد لانسانها وهي إجمالاً تتعلق بالمبادئ و السياسة العامة للمؤسسة العامة وهي بشكل عام أنظمة المؤسسة على اختلافها وبرامج الاعمال والامور المتعلقة بماليتها .

اما الادارة التنفيذية فيرأيها المدير العام او المدير الذي له الصلاحيات في التعيين والاستخدام وادارة وتنسيق الاعمال بين مختلف الوحدات ومراقبة سيرها . ان دور المدير العام او المدير هو الدور الأساسي الذي يقرر فعالية جهاز المؤسسة وبالتالي نجاحها او عدم نجاحها .

### آ - الوصاية والرقابة .

تخضع المؤسسة العامة لوصاية سلطة الوصاية التي هي في الواقع رقابة ادارية تهدف الى ضمان شرعية اعمال المؤسسة وتقيد هذه الاعمال بالنسق العام المتبعة في القطاع العام بالإضافة الى تأمين المصلحة العامة وتحقيق ما تستوجبه من اعمال ونشاطات وخدمات .

وتقوم الرقابة الادارية على ما يلي :

- ١ - التوصيات والتوجيهات والغاية منها ارشاد او توجيه اعمال المؤسسة لتبقى في اطار النسق المتبوع من قبل الادارة أي المحافظة على سياسة واحدة في اعمال المؤسسات العامة وللحفاظ على وحدة القطاع العام .

٢ - التتحقق من ان نشاط المؤسسة العامة يتوافق مع الصالح العام . وتمارس اعمال الرقابة الادارية اما مباشرة عن طريق التصديق على مقررات مجلس الادارة الذي ينص النظام على ضرورة تصديقها دون ان يتناول ذلك الاعمال التنفيذية البحثة . واما بواسطة مفوض الحكومة.

٣ - التتحقق من ان نشاطات المؤسسة العامة تتفق مع الاحكام القانونية العامة والاحكام الخاصة التي ترعاها .

ب - رقابة وزارة المالية وتمارس اما بالتصديق على مقررات مجلس الادارة وذلك في كل ما له علاقة بمالية المؤسسة : النظام المالي ، تصحیح الحسابات ، الموازنة وقطع حساباتها وحساب الارباح والخسائر والجردات أي رقابة شاملة لجميع الامور المتعلقة بمالية المؤسسة . واما عن طريق المراقب المالي .

ج - رقابة ديوان المحاسبة وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بها وهي إجمالاً رقابة متأخرة .

د - رقابة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي في كل ما له علاقة بشؤون التنظيم الاداري والموظفين .

هـ - بالإضافة إلى إشراف المحافظ أو القائم مقام كل في نطاق صلاحته .

#### الملكات والعاملين في المؤسسة العامة .

بحكم تنظيم المؤسسات العامة لكل منها ملاك يحدد عدد العاملين فيها وفئاتهم ورتبهم بالإضافة إلى النصوص التي تحدد كيفية توظيفهم وإدارة شؤونهم الوظيفية . ومن الطبيعي ان يكون الملاك متفقاً مع حاجات المؤسسة الفعلية إلى الموارد البشرية .

ومن الطبيعي ان فعالية قيام المؤسسات العامة بأعمالها يتوقف على وجود المستخدمين وسائلها الذي يشكلون بالنتيجة شخصية المؤسسة وإذا كانت هذه الشخصية متكاملة وتنمو في مناخ صحي فمن المؤكد من الناحية المبدئية ان تعتبر المؤسسة ناجحة وتقوم بالأعمال المطلوبة منها .

وانسنا نورد في القسم الذي يلي أوضاع بعض الملكات الذي تنسى لنا الاطلاع عليها بالبحث والتدقيق .

## أوضاع ملوك بعض المؤسسات العامة وسائل العاملين فيها

### في مجلس الجنوب:

حدد ملاك مجلس الجنوب بالمرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ٢٢/٩/١٩٨٢ مع العلم ان المجلس انشئ بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٠ وينص هذا الملاك على وجود ١٦٤ وظيفة موزعة مثل وظائف الملك الاداري العام على خمس فئات،

وحالياً وضع هذا الملاك هو كما يلي:

- ١- في الفئة الاولى : لحظ وظيفتان.
- ٢- في الفئة الثانية : يوجد ٧ وظائف و٦ وظائف شاغرة .
- ٣- في الفئة الثالثة : يوجد ٤٧ وظيفة منها ١٢ وظيفة مشغولة و ٣٥ وظيفة شاغرة.
- ٤- في الفئة الرابعة : يوجد ٨٦ وظيفة ١٨ وظيفة مشغولة و ٦٨ وظيفة شاغرة .
- ٥- في الفئة الخامسة : يوجد ٢٢ وظيفة ٤ وظائف مشغولة و ١٨ وظيفة شاغرة .

اي ما مجموعه ١٦٤ وظيفة ملحوظة في الملك منها ٣٦ وظيفة مشغولة و ١٢٨ وظيفة شاغرة .

بالاضافة الى العاملين في الملك يوجد ٣٠ متعاقداً و ١٣ اجيراً اي ما مجموعه ٤٣ شخصاً وهذا العدد يساوي عدد العاملين في الملك .

اما المتعاقدون منهم يعملون بالصفات التالية : رئيس مكتب اقليمي، مهندس، محرر، كاتب، مدرب، ناظر، امينة سر، سكرتيرة، عامل هاتف، حاجب ، سائق، عامل .

اما الاجراء فانهم يتوزعون على التسميات التالية : مناظر ، حافظ اوراق ، ساع مستنسخ و عامل تنظيفات .

مع الاشارة هنا الى وجود عدد كبير من العاملين سابقا في وزارة الدولة لشؤون الجنوب والاعمار لا يزالون ملحقين بمجلس الجنوب ويحصل مجلس الخدمة المدنية على توزيعهم على الادارات العامة والمؤسسات العامة .

#### في مؤسسة المحفوظات الوطنية :

ان نصوص هذه المؤسسة العامة هي قيد الصدور بعد ان جرى اعدادها وتصديق السلطات عليها مع العلم انه يوجد حاليا فيها المدير العام و ١٨ متعاقدا وثمانية اجراء وهي تعمل منذ انشائها دون وجود ملاك .

#### في المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار :

انشئت هذه المؤسسة بالمرسوم رقم ٥٧٧٨ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ وحدد ملاكها بالمرسوم رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٥ واللاحظ ان هذا الملاك قد قسمت وظائفه الى مجموعات (أ-ب-ج-د-هـ-و-ز) بدل الفئات كما قسمت المجموعات الى رتبتين وجرى تحديد عدد الموظفين في كل مجموعة وقد اضيفت الى وظائف هذا الملاك مجموعة وظائف تعود لتنظيم المكتب الذي انشيء في المؤسسة المتعلقة بانجاز معاملات المستثمرين . الا ان سالك هذه المؤسسة مشغول فقط بـ ٢٥ متعاقدا .

#### في مصلحة الاحاث العلمية الزراعية :

حدد ملاك هذه المؤسسة بالمرسوم رقم ١٤١٤٥ تاريخ ٢٨/٣/١٩٧٠ وهو ينص على وجود ٣٠١ / وظيفة فيه .

اما وضعه حاليا فهو كما يلي:

- ١- في الفئة الاولى : يوجد وظيفة واحدة مشغولة .
- ٢- في الفئتين الثانية والثالثة: يوجد ١٠٥ وظائف منها ٤٢ وظيفة شاغرة و ٦٣ وظيفة مشغولة .
- ٣- في الفئة الرابعة : يوجد ١٥٧ وظيفة منها ١٣٩ وظيفة مشغولة و ١٨ وظيفة شاغرة .
- ٤- في الفئة الخامسة: يوجد ٣٩ وظيفة منها ١٧ وظيفة مشغولة و ٢٢ وظيفة شاغرة .

أي بما مجموعه /٣٠١ وظيفة منها ١٩٨ مشغولة و ١٠٣ وظائف شاغرة بالإضافة الى ٣٠ مت العاقدا بالصفات التالية : بحاث ، كيمياني، معاون بحاث، محضر و سائق .

و ٨٨ اجيرا بالتصنيفات التالية : عامل فني، محضر، مساعد فني زراعي، كهربائي، ميكانيكي، رسام، محرر، بستاني، وكيل اعمال ، مستكتب ، حارس، سائق و عامل .

#### في المشروع الاخضر:

حدد ملاك المشروع الاخضر بالمرسوم رقم ١٣٧٨٩ تاريخ ١٩٦٣/٩/٩ و ملاك انماء المناطق الجبلية بالمرسوم رقم ٣٠٧٥ تاريخ ١٩٦٥/١١/٤ وهو يلاحظ ١٣٢ وظيفة او ضاعها كما يلي:

- ١- في الفئة الاولى : ٣ وظائف ملحوظة ومشغولة .
- ٢- في الفئة الثانية : ٤ وظائف ملحوظة واحدة مشغولة و ٣ وظائف شاغرة .
- ٣- في الفئة الثالثة : ٤٠ وظيفة ملحوظة ومنها ١٠ مشغولة و ٣٠ وظيفة شاغرة .

٤- في الفئة الرابعة : ٧٥ وظيفة ملحوظة ومنها ٢٢ مشغولة و ٥٣ وظيفة شاغرة.

٥- في الفئة الخامسة : ١٦ وظيفة ملحوظة و ٤ مشغولة و ١٢ وظيفة شاغرة.

أي ما مجموعه ١٣٨ وظيفة ملحوظة منها ٤٠ وظيفة مشغولة و ٩٨ وظيفة شاغرة ، بالإضافة إلى ٤٩ متعاقداً بصفة : مهندس ومساعد فني زراعي ومحاسب ومستك功 و حاجب و خادم .

و ٤٠ اجيرًا بتسمية : محرر ، رسام ، محاسب ، معاون مدقق ، مستك功 ، مرافق عامل فني و عامل ، خادم ، حاجب ، و سائق .

#### في مصلحة المدينة الرياضية :

حدد ملاك المصلحة بالمرسوم رقم ٣١١١٢٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٩٩٧ وهو ينص على وجود ٦٥ وظيفة او ضauxها كما يلي :

١- في الفئة الثانية وظيفة ملحوظة ومشغولة .

٢- في الفئة الثالثة يوجد ٩ وظائف شاغرة .

٣- في الفئة الرابعة يوجد ٢٩ وظيفة شاغرة .

٤- وفي الفئة الخامسة يوجد ٢٦ وظيفة شاغرة .

أي باستثناء رئيس المصلحة جميع وظائف الملاك هي شاغرة .

#### في مصلحة استثمار مرفا طرابلس :

حدد ملاك هذه المصلحة بالمرسوم رقم ٧٩٩٤ تاريخ ٢٥/٥/١٩٧٤ ثم جرى تعديله بالمرسوم رقم

والوضع الحالى للملاك كما يلي :

١- في الفئة الثانية : وظيفة واحدة ملحوظة ومشغولة .

٢- في الفئة الثالثة : يوجد ٦ وظائف شاغرة .

٣- في الفئة الرابعة : لحظ ٣١ وظيفة منها ٥ مشغولة و ٢٦ وظيفة شاغرة .

٤- في الفئة الخامسة : لحظ ٦١ وظيفة منها ١٢ وظيفة مشغولة و ٩ شاغرة .

بالاضافة الى ما تقدم يوجد ٣ متعاقدين و ٥ اجراء.

#### في مصلحة مياه بيروت :

حدد ملاك هذه المصلحة بالمرسوم رقم ١٠٤٦٢ تاريخ ٤/٧/١٩٦٨ وقد عدل على مراحل عديدة ،

واما وضع الملاك فهو كما يلي :

١- في الفئة الاولى : وظيفة واحدة شاغرة .

٢- في الفئة الثانية : لحظ ٦ وظائف منها ٣ وظائف مشغولة و ٣ وظائف شاغرة .

٣- في الفئة الثالثة : لحظ ٩٢ وظيفة منها ٢١ وظيفة مشغولة و ٧١ وظيفة شاغرة.

٤- في الفئة الرابعة : لحظ ٢٥٥ وظيفة منها ٧٨ وظيفة مشغولة و ١٧٧ وظيفة شاغرة .

٥- في الفئة الخامسة : لحظ ١٦٧ وظيفة منها ٦٠ وظيفة مشغولة و ١٠٧ وظيفة شاغرة .

كما يعمل في مصلحة مياه بيروت ١١ متعاقدا بصفة مهندس وطبيب ومحام بالاضافة الى ٢٣٥ اجير بتسميات مختلفة منها مهندس ومساعد مهندس ومحرر ومحاسب وكاتب وستكتيب ومامور هاتف واحصائي واحصائي اول وسائق ومعاون امين مستودع ومراقب توزيع وجاب ورسام وعامل مهني .

في مؤسسة كهرباء لبنان :

يوجد في ملك مؤسسة كهرباء لبنان / ٤٠١ /؛ وظيفة منها / ٢١٧٥ / وظيفة مشغولة و / ٢٢٦ / وظيفة شاغرة .

## المؤسسات العامة في قطاع المياه

يوجد حالياً ما يزيد على ٢٥ مؤسسة عامة (مصلحة) في قطاع المياه تعمل كل منها في منطقة جغرافية توازي القضاء في التقسيم الإداري . وقد خصصت ملاكات لغالبية هذه المصالح لحظ فيها وظيف مدير يرأس المصلحة ويترأس عدد الوظائف فيها ما بين ٣٥ و ١٠٠ وظيفة كما يعمل فيها عدد لا يستهان به من الأجراء والمعاقدين .

ومن المعلوم انه كان قد صدر في السابق قانون يدمج هذه المؤسسات في ٥ مصالح الا انه لم ينفذ . ومؤخراً صدر القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ يتعلق بتنظيم قطاع المياه وهو ينشئ خمس مؤسسات عامة استثمارية للمياه تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

ومن خصائص هذه المؤسسات التي نص عليها القانون انها تعمل وفقاً لانظمتها الخاصة وعليها ان تتعاقد مع شركة تدقيق الحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات الخاتمة ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة .

ومن خصائصها ايضاً ان رئيس مجلس الادارة يقوم بمهام مدير عام المؤسسة على ان تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام متفق عليه مع الديوان ولرقابة التفتيش المركزي ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية .

والجديد الذي نص عليه هذا القانون هو انشاء لجنة لتقييم اداء المؤسسات العامة تألف بمرسوم وقد نص هذا القانون ان تستمر المصالح الحالية في عملها لحين دمجها بصورة تدريجية على ان يتم ذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين .

## في الملك النموذجي لإدارة المؤسسة العامة

من المعلوم ان تحديد ملك معين لمؤسسة عامة يجب ان يستند على الصالحيات والمهام والأعمال المطلوب من هذه المؤسسة ان تقوم بها وتنفيذها فانواع النشاطات تقابله انواع معينة من الوظائف ، والاعمال التي لها طابع فني او خاص يقوم بها اشخاص لديهم الكفاءات العلمية الخاصة المطلوبة . كما وان عدد هذه الوظائف يقرره حجم العمل والمسؤوليات . أما بالنسبة الى فئات هذه الوظائف ورتبتها ومجموعاتها فيجب ان تختلف مع المبادئ العامة المعروفة والمتبعة في التنظيم الاداري .

ومن جهة ثانية فان نوعية المؤسسة وطبيعة نشاطاتها وطريقة تنظيمها لا بد ان يعطي ملوكها طابعاً خاصاً بها .

من هنا صعوبة تحديد ملوكات المؤسسات العامة ب مختلف دوائرها وخصوصياتها بشكل نهائي دون الاخذ بالاعتبار سير الاعمال وما ينشيء عنه من امور لم تؤخذ بالحسبان قد تتطلب اعادة توزيع وظائف او اعادة تنظيم او لحظ وحدات ومراكيز جديدة الا انه من الممكن وضع نموذج يتضمن توزيعات لوظائف عديدة ومتباينة موجودة لدى سائر المؤسسات العامة يمكن اعتمادها لاختيار ما تحتاجه المؤسسة لتسخير ادارتها وتعنى هنا الوظائف الادارية الضرورية . أما بالنسبة للوظائف العائدة لمجال اختصاص المؤسسة ونوعية عملها فيبقى أمره للمختصين والمسؤولين فيما الدين يقررون في ضوء الحاجة انواع الوظائف المطلوبة واعدادها .

وعليه ، وبعد الدرس والمراجعة يمكن ان ننقدم باقتراح ملك نموذجي يمكن الرجوع اليه عند الحاجة وتحدد الوظائف التي يلحظها كما يلي وعلى ان تبقى الاعداد مرتبطة بحجم العمل لدى المؤسسة العامة المعنية .

### أولاً : الوظائف الادارية :

وهي مجموعة من الوظائف التي يحتاج إليها لتسخير الاعمال في الادارة المركزية وهي عديدة ومتعددة ويمكن ان تحتاجها المؤسسة بجميع تسمياتها واحتياقاتها كما يمكن دمج بعض الاختصاصات بوظيفة واحدة .

- ١ - الوظائف المطلوبة لنشاطات ادارية صرفه وهي الموجودة في الديوان وما يعود اليه من رقابة وتقدير وشئون الموظفين والعلاقات العامة والشكاوى وامانة السر والتسجيل والمحفوظات والاستكشاف والهاتف والفاكس واعمال الصيانة والمشتريات والحجاجية والسعادة بالإضافة الى تأمين العمل لمجلس الادارة .
- ٢ - الوظائف المطلوبة لنشاطات ادارية  خاصة وهي المحاسبة وشئون المالية والقضايا والاحصاء والترجمة .
- ٣ - وظائف المعلوماتية والاتصالات وهي تتعلق بالاعمال العائدة لاجهزة الكمبيوتر وتوابعها شراء وحفظاً وصيانة كما تتعلق بالاعمال التي تتفذ بواسطه هذه الاجهزه من تجميغ معلومات وضع برامج واستثمارها والمحافظة عليها بالإضافة الى الاتصالات بواسطه الانترنت .
- ٤ - الوظائف المختصة بالاشراف على حسن عمل المؤسسة وضمان ادائها الجيد وهي وظائف تقييم اداء المؤسسة ودرسه وتحليله وتقديم الاستشارات والمقترحات .

**المجموعة الثانية:** وهي تتضمن الوظائف الخاصة بتنفيذ الاعمال المتخصصة بها المؤسسة من تخطيط وتصميم ووضع برامج وتنفيذ مشاريع ، بالإضافة الى الوظائف التي يتطلبها تنظيم هذا النشاط وتوزيع المسؤوليات فيه وربط اجزائه وما يتفرع عن ذلك من وظائف مختلفة ومتعددة يمكن ان تتناول الجمهور او الشركات او المؤسسات والتي لا يمكن هنا حصرها الا انه من الضروري تنظيمها بشكل منهجي وحسب المراجع المختصة بها مع الاخذ بالاعتبار حجم العمل والوجود الجغرافي .

### في المقتراحات بشأن النصوص

ان النصوص الحالية بتنظيم غالبية المؤسسات العامة تبدو شيئاً بالنصوص العائدة للادارات العامة وفي كثير من الاحيان لا بل في معظمها تقل عنها نقاً . وهذا ما يفقدها صفات عديدة مطلوبة خاصة في مجال المرونة والسرعة . اضف الى ذلك اعمال الرقابة التي تمارس على المؤسسات العامة وما ينتج عنها من تأثير على فعالية القرارات المتخذة وسرعة تنفيذها .

ويجب التذكير ان المؤسسات العامة انشأت في الاساس لتكون مختلفة بطبعتها عن الادارات العامة وخاصة لجهة سرعة قيامها باعمالها وتنفيذ مهامها لذلك وبسبب اهمية عنصر السرعة في مجال المصالح والخدمات التي تؤديها يجب ان تكون نصوص تنظيم المؤسسات العامة فاسحة المجال واسعا لامكانية ممارسة الاعمال والمهام بسهولة وسرعة دون أي عراقيل من أي نوع كان .

وللوصول الى ذلك يجب معالجة المواضيع التالية :

#### اعادة تنظيم الرقابة نصاً وممارسة :

ان المؤسسة العامة التي اعطيت الاستقلال الاداري والمالي والشخصية المعنوية لتمكينها من القيام بمهامها بسرعة وفعالية لا يمكن اخضاعها لهذه الرقابات المختلفة التي يكفي فقط تعدادها لفقدان المؤسسة العامة ميزات الاستقلال والفعالية ، ومع التسلیم بضرورات الرقابة الا انه من غير المعقول ابقاء الوضع كما هو عليه .

فرقابة سلطة الوصاية على اعمال المؤسسة العامة لمعرفة مدى شرعيتها ومدى ملاءمتها للصالح العام ورقابة وزارة المالية على النظام المالي وتصميم الحسابات ونظام الاستثمار والموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجريدة الاجمالية السنوية للمواد واستعمال الاحتياطي العام والاقراض والاستئراض والتعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات ومراقبة المراقب المالي وديوان المحاسبة ورقابة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي واشراف المحافظ والقائممقام ، جميع هذه الرقابات تشكل عبئا لا يستهان به على عاتق المؤسسات العامة مما يبيطىء اعمالها ويحد من انتاجيتها .

لذلك ولماذا هذا الواقع نقترح :

حصر الرقابة بجهة واحدة هي وزارة الوصاية التي يجب ان تتجهز وتأخذ الاجراءات المطلوبة لقيامها بممارسة وتأمين وتنفيذ ما هو مطلوب من رقابات تنظيم اساليب مبكرة لتأمين السرعة كوجود مكتب واحد يضم ممثلي عن مختلف اجهزة الرقابة ويبت بما هو معروض عليه بوقت واحد وطبعا هذا يتطلب تعديل في النظام العام للمؤسسات العامة

وفي تنظيم المؤسسة العامة المعنية بالإضافة إلى الترتيبات بين وزارة الوصاية ومختلف الجهات المعنية كوزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي .

هذا من جهة ، أما من جهة تنظيم المؤسسة العامة فيجب أن يتضمن هذا التنظيم أحكاماً تحدد بوضوح كيفية ممارسة الصلاحيات والمهام وخاصة لجهة الموظف البديل عن الموظف الغائب أو لدى شغور المركز وسوى ذلك من الأمور التي تعين أو تؤخر الاعمال من هنا يجب تضمين نصوص تنظيم المؤسسة أحكاماً خاصة تسمح بتأمين العمل في جميع الاحوال والظروف وتناول هذه الأحكام :

- ١ - كيفية انتقال الصلاحية بصورة آلية ما بين المستخدمين في حال شغور الوظائف أو الغياب وحتى ما بين الوحدات اذا اقتضت الضرورة وذلك دون الحاجة الى الادارة المركزية وانتظار صدور القرارات وما يتطلب ذلك من وقت .
- ٢ - اجازة تنفيذ بعض الاعمال بصورة مباشرة دون انتظار الموافقات الروتينية وذلك في بعض الحالات الطارئة وعندما تفرض مجريات العمل ذلك ودون ان يشكل هذا الامر حدثاً كبيراً او خطيراً .
- ٣ - السبب بشرعية استعمال الوسائل الحديثة في اجراء بعض المعاملات واعطاء التوجيهات والامر : الهاتف ، الفاكس والكمبيوتر أي بالاستغناء عن المراسلات الخطية التقليدية الممهورة بالاختمام والتواقيع .
- ٤ - ربط استفادة المستخدمين من بعض المنافع ( الشهر الثالث عشر ومنحة الانتاج ) بنتائج تقييم أدائهم .

## في المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العامة

ان المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العامة عديدة ومتعددة منها ما هو موجود في الادارات العامة كالشغور الكبير في الملاكات والاعداد المتزايدة للأجراء والمعاقدين الذين لا يتمتعون اجمالاً بالكفاءة والقدرة على القيام بأعمالهم ثم أن الأساليب المتبعة في انتقاء العاملين في القطاع العام لا تزال تلك الأساليب التقليدية التي تعتمد المسابقات الخطيرة دون أن يطرأ عليها جديد باستثناء دخول مادة المقابلة الشفهية لبعض المباريات مع العلم ان أساليب الانتقاء للتوظيف قد تطورت كثيراً.

ثم ان اعتقاد نظام لتحفيز العاملين غير معروف بعد وباستثناء صدور نظام لتقدير الأداء في الادارات العامة وتعذر تطبيقه لا تزال الادارات والمؤسسات العامة تقصر الى نظام للحوافز متكامل ينص على حواجز مادية ومعنوية كفيلة بتشجيع العاملين على اعطاء أكثر ما يستطيعون.

بالاضافة الى ذلك هناك مشاكل تعود للمحيط الاجتماعي كالطائفية وحب الظهور وتسيير المراكز وتسبيس التوظيف والرشوة وصرف النفوذ وتبادل الخدمات وهي كلها تعمل لغير صالح الادارة الجيدة القادره والمنتجة.

الا انه ثمة عوامل خاصة بالمؤسسات العامة لا بد من ذكرها والتصدي لها.  
فهناك أسباب عديدة تجعل العاملين في المؤسسات العامة غير آبهين بكيفية قيامهم بأعمالهم ونوعية الخدمات التي يقدموها للمواطنين منها مثلاً:

١- تحديد الموازنة وحجمها لا يتوقفان على فعالية المؤسسة ولا على رضى المواطنين إنما وتقررها السلطة في المؤسسة بعد موافقة وزارة المالية غير متأثرة برداة الخدمات أو امتعاض المواطنين فـيحصر هـم المؤسسة في إرضاء السلطة والبيروقراطية دون النظر إلى موضوع إرضاء المواطنين..

٢- ان عمل بعض المؤسسات العامة له طابع احتقاري فليس من منافس لها في مجال تقديم الخدمات التي تقدمها.

٣- ان الديمومة في العمل هي الصفة التي يتمتع بها العاملون في المؤسسات العامة بفعل وضعيتهم الوظيفية النظامية أو بسبب ما اتفق عليه من ان قطع الأرزاق من قطع الأعناق. كما وان عدم وجود نظام للمحاسبة يشجع على بقاء واقع الحال كما هو.

٤- ثم ان انصياع المواطنين لهذا الواقع أمر ملاحظ وقليل منهم من يتقدم بشكوى اذ انهم يفضلون الحصول على خدماتهم بالطرق الملتوية أي بالرشوة والواسطة. وهكذا نرى في بعض المجالات صفوياً من المواطنين ينتظرون صاغرين ليحل دورهم.

الا انه من ناحية ثانية وبسبب تزايد قيمة الضرائب وتعاظم سعر الخدمات بالإضافة الى المستوى المتدنى لنوعية هذه الخدمات مقارنة مع ما يجري في القطاع الخاص فان ضغوطات كبيرة تعمل في سبيل تغيير هذا الواقع. وقد أصبح من غير المقبول أن يتحول السياسيون والموظفو العموميون من أشخاص يقدمون الخدمات العامة على أساس مصلحي ومهني الى أشخاص تدفعهم مصالحهم الخاصة الى استغلال الموارد الخدمية المطلوب تقديمها الى المواطن المكره على طلبها.

وبناءً على المؤسسات أن تسعى الى تقديم الخدمات المطلوبة منها بدلاً من أن تقدم أجوبة تقليدية لا فائدة منها اذ أنه مع التطور وسعة الاطلاع أصبح لدى الحكومات والناس اقتناع تام بأن سوء تقديم الخدمات وبأسلوب متدنى وباهظ الثمن يؤثر تأثيراً سيناً على الوضع الاقتصادي بشكل عام وعلى مصداقية الدولة تجاه الاستثمارات الخارجية.

من هنا وبحكم كون المؤسسات العامة جزء من القطاع العام وبعد ما جرى ذكره وتحليله أعلاه نرى ان إصلاح الأمور فيها يتم ضمن إطار مخطط عام للإصلاح الإداري في قطاع إدارات الدولة ومؤسساتها وسائر أجهزتها يأخذ بالحسبان :

تحسين اداء المؤسسات العامة عن طريق إعادة تنظيمها بتبسيط الاجراءات وتخفيض الرقابات او تنظيمها بشكل لا يعرقل العمل بالإضافة الى جعل النصوص مرنة وسهلة التطبيق .

كما يعتمد على خصخصة قطاع معين من هذه المؤسسات العامة الامر الذي يؤدي الى تحسين تقديم الخدمات وتخفيض الاعباء عن الخزينة والحصول على موارد كبيرة لدعم مالية الدولة .

## اَجْمَعُورِيَّة الْلَّبَنَانِيَّة

مَكْتَبَ وَزَيْرِ الدُّولَة لِشُؤُونِ التَّمَمَّةِ الإِدَارِيَّةِ  
مَرْكَزِ مَسَارِيعِ وَدِرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ